العامة بالنوم الى ان يذهب وقت النية ثم يأمرهم بالافطار فيفيد النية ارتكاب
النهي ثم في هذا الفصل وهو ما اذا نوى التطوع ان افسده يجب عليه القضا كيف
ما كان لانه شرع فيه ملتزما والرابع ان يصح في اصل النية بان ينوي غدا
ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير
صائما لعدم الجزم في العزيمة فصار كما اذا نوى انه لم يصم غدا فهو صائم
والا فمفطر او نوى ان وجد سحورا فهو صايم والا فهو مفطر والخامس ان يصح
في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان ان يصوم عنه وان كان من
شعبان لا يجزيه فعن واجب اخر وهو مكروه للتردد بين امرين مكروهين
ثم ان كان من رمضان اجزاه عنه لوجود الجزم في اصل النية وان كان من
شعبان لا يجزيه عن واجب اخر للتردد في وصف النيه وتعين الجهة شرط
فيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضا لشروعه مسقطا والسادس ان
ينوي عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان فيكره لأنه
ناوى الفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما قلنا وان ظهر
انه من شعبان صار تطوعا غير مضمون عليه لدخوله لا سقاط في عزيمته
من وجه قال رح **ومن راى هلال رمضان او الفطر وردت قوله صام**
امّا اذا راى هلال رمضان فلقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد راه ظاهرا يجب عليه العمل
به واما هلال الفطر فالاحتياط فيه ان يصوم ولا يفطر مع الناس لقوله عليه
الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وروى ابو داود
والترمذي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال الصوم يوم تصومون
والفطر يوم يفطرون والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب ان لا يفطر ولان
اتفاق الخلق الكثير والجم الغفير على عدم رؤيته يدل على خطاء هذا الراى مع
استوائهم في قوة النظر وحدة البصر ومعرفة منازل القمر والحرص منهم
على طلبه ولعله راى سُعرة طويلة قائمة بحاجبه او جفونه وقيل لا يصوم
بل يأكل سرا وقال ابو الليث معتمدا قول ابي حنيفة لا يفطر اذا لا يأكل ولا يشرب لكنه
لا ينوي الصوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد عندهم للحقيقة التي ثبتت
عندنا قال رح **فان افطر قضى فقط** اي فطر بعد مارة الامام شهادته
والمسئلة بحالها يجب عليه القضا ولا يجب عليه الكفارة اما في هلال الفطر فظاهر
لانه يوم عيد عندهم فيكون شبهة واما في هلال رمضان فلان الامام لما رد شهادة

صار

صار مكذبا شرعا ولانه يحتمل الاشتباه عليه على ما بينا وروي ان رجلا اخبر
عمر رض برؤية الهلال فسمع عرض على حاجبه او جفنه تقوست فظنها
هلالا وقيل يخبى الكفار فيها الظاهر الذي هو بين الناس في الفطر وفي
الحقيقة التي هو عندهم في رمضان والصحيح الاول للشبهة التي ذكرناها
ولان رد الامام شهادته حكم منه بانه ليس من رمضان فصار كما لو
قضى بالقصاص بالشهادة فقتله الولي ثم جاء المقتول حيا لا يجب على الولي
القصاص لان قضاءه به يصير شبهة واختلفوا فيما اذا افطر قبل رد
الامام شهادته في وجوب الكفارة فمنهم من وجبها في هلال الفطر والصحيح
انه لا كفارة عليه فيها لما ذكرنا واوجب الشافعي رح الكفارة في هلال رمضان
مطلقا ان افطر بالوقاع لانه افطر في رمضان حقيقة به وحكما لوجوب الصوم
عليه والحجة عليه على ما بينا والامام اذا راى هلال الفطر وحده لا يفطر ولا
يخرج لصلاة العيد لما مر ولو راى هلال رمضان رجل وحده وردت شهادته
فصام ثلاثين يوما لم يفطر الا مع الامام لانا انما اوجبنا عليه الصوم احتياطا
والاحتياط بعد ذلك في موافقة الناس ولو افطر لا كفارة عليه للحقيقة التي
عندهم قال رح **وقبل برؤية خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرم به**
للفطر اي اذا كان بالسماء علة يقبل في هلال رمضان خبر واحد عدل ولو كان قنا
او امرأة وفي هلال الفطر يقبل شهادة رجل وامرأتين حرتين والعلة الغيم
او الغبار ونحوهما اما هلال رمضان فلانه امر ديني فيقبل فيه خبر الواحد
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا كرواية الاخبار وهذا لا يختص بلفظ الشهادة
وتشترط العدالة لان قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من جهة العدول
غير مقبول كروايات الاخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يجري في قول
الفاسق فيه لانه لا يمكنه تلقيه من جهة العدول لانه واقعة خاصة لا يمكن
استصحاب العدول فيها وفي هلال رمضان يمكن لان المسلمين كلهم متشوفون
الى رؤية الهلال فيه وفي عددهم كثرة فلا حاجة الى قبول خبر الفاسق فيه كما
في روايات الاخبار وقيل قول الطحاوي عدلا كان او غير عدل ان يكون
مستورا وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا بالدعارة ويقبل فيه خبر الحدود
في القذف بعد ما تاب وعن ابي حنيفة رح انه لا تقبل لانه شهادة من وجه
الا ترى انه يشترط فيه الحضور الى مجلس القاضي ولا يكون ملزوما الا بعد
القضا والاول اصح لانه من باب الاخبار والصحابة رض كانوا يقبلون اخبار

بخلاف الاخبار